كتاب متن الرسالة

للامام العالم العلامة
بن ابي زيد القيرواني
تغمده الله برحمته
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

وقف هذا الكتاب الحاج علي الشناوي على طلبة العلم
بالازهر وجعل النظر لنفسه ما دام حيا وبعد وفاته يكون
تحت يد من كان مستحقا بالازهر بخزانة الجامع
لها المتولي بالازهر فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد
القيرواني رضي الله عنه الحمد لله الذي
ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام
بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من
رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل
الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته
وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه
فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله
بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح
صدورهم للذكرى فآمنوا بالله
بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين
وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا

ما

ما أحد

ما علمهم ووقفوا عند ما أحد لهم واستغنوا
بما أحل لهم عما حرم عليهم أما بعد أعاننا
الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا
من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة
مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به
الألسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها
ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من
أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس
وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك
من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت
من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف
القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله

وشرائعه ما ترجا لهم بركته وتحمد لهم عاقبته
فأجبتك إلى ذلك لما رجوت لنفسي ولك فيه من
ثواب من علم دين الله أو دعى إليه **واعلم** أن خير
القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم
يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب
في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد
المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم
الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما
عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفي
غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش
في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون
إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون

باعتقاده

باعتقاده والعمل به **وقد** جاء أن يؤمروا بالصلاة
لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم
في المضاجع **فكذلك** ينبغي أن يعلموا ما فرض الله
سبحانه على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم
ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم
وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به
من ذلك جوارحهم **وقد** فرض الله سبحانه على
القلوب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة
عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك
ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه إن شاء
الله تعالى وإياه نستخير وبه نستعين ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب ما تنطق به الألسنة

وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات
من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان
أن الله عز وجل إله واحد لا إله غيره ولا شبيه
له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة (ولا والد له صح)
له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته (لأو)
انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط
بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون
في مائية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما
شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده
حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر
القدير السميع البصير العلي الكبير وأنه
فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه

خلق

خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو
أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا
يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس
إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى
الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن
تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم
موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من
خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن
القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة
لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا
ومقادير الأمور كلها بيده ومصدرها عن قضائه

علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من
عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه
به **ألا يعلم من خلق** وهو اللطيف الخبير يضل
من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه
بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق
في سابق علمه وإرادته وقدره من علمه وقضائه
من شقي أو سعيد **تعالى** أن يكون في ملكه ما لا
يريد أو يكون لأحد عنه غنا أو يكون خالق لشيء
إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم
وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة
عليهم **ثم** ختم الرسالة والنذارة والنبوة
بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر
المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه

وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم ۝
وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط
المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن
الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون
وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين ۝
الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات
وغفر الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من
لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ۝
لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها
بإيمانه فأدخله به جنته **ومن يعمل مثقال**
ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة نبيه

محمد صلى الله عليه وسلم من تشفع له من اهل الكبائر
من امته وان الله سبحانه قد خلق الجنة
فاعدها دار خلود لأوليائه واكرمهم فيها بالنظر
الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه
وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه وقدره
وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في
اياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته
وان الله تعالى يجي يوم القيامة والملك
صفا صفا لعرض الامم وحسابها وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن
ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ويؤتون
صحائفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء

ظهره

ظهره فاولئك يصلون سعيرا وان الصراط
حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون
في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم
فيها اعمالهم والايمان بحوض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترده امته لا يظمأ من شرب منه
ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان قول
باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد
بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون بها
النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل
ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية
الا بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة وان الشهداء احياء عند ربهم
يرزقون وارواح اهل السعادة باقية ناعمة

إلى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاوة معذبة
إلى يوم الدين وان المومنين يفتنون في قبورهم
ويسئلون ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان على العباد
حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء
من ذلك عن علم ربهم وان ملك الموت
يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون
القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون
أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
اجمعين وان لا يذكر احد من صحابة الرسول
عليه السلام إلا باحسن ذكر والامساك

عما

عما شجر بينهم وانهم أحق الناس ان يلتمس
لهم أحسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب
والطاعة لايمة المسلمين من ولاة امورهم
وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء اثارهم
والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين
وترك كلما أحدثه المحدثون وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين
من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر
من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء
أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
عند الملاعبة او التذكار واما الودي

فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه
ما يجب من البول وأما المني فهو الماء الدافق
يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة
الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه
الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب
من طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب
منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن
يتوضئا لكل صلاة ويجب الوضوء
من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر
أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة
للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة ومن مس (للذة مع)
الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب
الوضوء لذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من

خروج

خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من
رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة
أو دم النفاس أو بغيبة الحشفة في الفرج وإن لم
ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب
الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن
الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
ويفسد الحج ويفسد الصوم وإذا رأت المرأة
القصة البيضاء تطهرت وكذلك إن رأت
الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو
يومين أو ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت
صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع
عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله
كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد

ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون
حيضا مؤتنفا **ومن** تمادى بها الدم بلغت خمسة
عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم
وتصلي ويأتيها زوجها **وإذا انقطع دم النفسا**
وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن
تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم
اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة تصوم
وتصلي وتوطأ

باب طهارة

الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس
في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب
لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر
ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة
ولا بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء

خالطه

خالطه من شيء طاهر أو نجس إلا ما غيرت لونه
الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة أو نحوها **وماء**
السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب
طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه شيء
طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في
وضوء أو طهر أو زوال نجاسة **وما** غيرته
النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر **وقليل**
الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره
وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف
منه غلو وبدعة **وقد** توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر
بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام
وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك

طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب
الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة ويُنهى
عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق
وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن
منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين
وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
في الصلاة ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع
القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس
على أكتافه منه شيء وإن فعل لم يعد وأقل
ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع
به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه

ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس
الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن
الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال
النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده
ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه
فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج
من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض
ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه
ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى
يتنظف ما في المخرج من الأذى وليس عليه غسل
ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن
استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا

أجزاه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء
ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث
أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من
غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن سنة
الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء
والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين والاستنثار
سنة وباقيه فريضة فمن قام إلى وضوء من
نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي
الله عز وجل ولم يره بعضهم من الأمر المعروف
وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ
فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا
فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم
يتوضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء

فيمضمض

وقف لله تعالى بخزانة [illegible] مسعود بن [illegible]

فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو
ثلاث غرفات وإن استاك بإصبعه فحسن
ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا
يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزيه أقل من
ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع
ذلك في غرفة واحدة إن شاء والنهاية أحسن
ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده
اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى
وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى
جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف
ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه
إلى صدغيه ويمر بيديه على ما غار من ظاهر
أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه

من ظاهر انفه بغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل
الما اليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه
ليداخلها الما لدفع الشعر لما يلاقيه من الما
وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك
ويجري عليها يديه الى آخرها ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا او اثنتين يفيض عليها الما ويعركها بيده
اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض
ثم يغسل اليسرى كذلك يبالغ فيهما بالغسل
الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما
حد الغسل وليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما
فيه احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ
الما بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى
ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه من اول

منابت

منابت شعر راسه وقد قرن اطراف اصابع
يديه بعضها ببعض على راسه وجعل ابهاميه
في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف
شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث
بدا وياخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه
وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب راسه بالمسح
والاول احسن ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما
مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الما
على سبابتيه وابهاميه وان شا غمس ذلك في الما
ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح
المراة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح
على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص
شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه

وليس عليها حل
عقاصها

بصبّ الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها
بيده اليسرى قليلاً قليلاً يوعبها بذلك ثلاثا
وإن شاء خلّل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج
والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه
وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة
أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صبّ الماء بيده
فإنه جاء في الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب
الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك
وليس عليه تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا
بأمر لا يجزي دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن
كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك
وليس كل الناس في إحكام ذلك سوا وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ

فا

فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السما فقال
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة
الثمانية يدخل من أيها شاء وقد استحب
بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب
عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما
أمره به يرجو تقبّله وثوابه وتطهيره من
الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهّبا
وتنظّفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه
لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود
فيعمل على يقين بذلك ويتحفظ فيه فإن تمام
كل عمل بحسن النية فيه باب

في الغسل وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيض
والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون
الوضوء أجزأه **وأفضل** له أن يتوضأ بعد أن يبدأ
بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى ثم يتوضأ
وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما
إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر
رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات
غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث
شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم
يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه
الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى
يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه

من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب
جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه
ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه
ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل
أصابع رجليه ويغسل رجليه آخر ذلك
يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه
إن كان أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه
بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد
الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل
مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه
على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك
وينويه **باب فيمن لم يجد الماء**
وصفة التيمم التيمم يجب لعدم الماء في

السفر اذا ايس ان يجده في الوقت وقد يجب مع
وجوده اذا لم يقدر عليه في سفر او حضر لمرض
مانع او مريض يقدر ولا يجد من يناوله اياه وكذلك
المسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف
لصوص او سباع **واذا** ايقن المسافر بوجود
الماء في الوقت اخر الى اخره وان ييس منه تيمم
في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه
وكذلك ان خاف ان لا يدرك الماء في الوقت
ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من هولاء ثم
اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى لم يعد واما
المريض الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد
وكذلك الخايف من سباع ونحوها وكذلك
المسافر الذي يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت

ويرجوا

ويرجوا ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولاء **ولا**
يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولاء الا مريض
لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد
قيل يتيمم لكل صلاة **وقد** روي عن مالك
رحمه الله فيمن ذكر صلوات كثيرة ان يصليها
بتيمم واحد **والتيمم** بالصعيد الطاهر
وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب
او رمل او حجارة او سبخة يضرب بيديه الارض
فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح
بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح يمناه بيسراه ويجعل اصابع
يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى
ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه

ويمد حتي عليه اصابعه حتي يبلغ المرفق ثم
يجعل كفه علي باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا
عليه حتي يبلغ الكوع من يده اليمني ثم يجري
باطن بهمه علي ظاهر بهم يده اليمني ثم يمسح
اليسري باليمني هكذا فاذا بلغ الكوع مسح
كفه اليمني بكفه اليسري الي اخر اطرافه
ولو مسح اليمني باليسري او اليسري باليمني كيف شا
وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه **واذا**
لم يجد الجنب والحايض الما للطهر تيمما وصليا
فاذا وجدا الما تطهرا ولم يعيدا ما صليا **ولا**
يطو الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض
او نفاس بالتطهر بالتيمم حتي يجد من الما ما
تتطهر به المراة ثم ما يتطهران به جميعا

وفي

وفي باب جامع الصلاة شي من مسايل التيمم

باب في المسح علي الخفين

وله ان يمسح علي الخفين في الحضر والسفر
ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه
بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا
الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما والا فلا
وصفة المسح ان يجعل يده اليمني من فوق
الخف من طرف الاصابع ويده اليسري من تحتهما
ثم يذهب بيديه ماسحا الي حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسري ويجعل يده اليسري من فوقها
واليمني من اسفلها ولا يمسح علي طين في اسفل
خفه او روث دابة حتي يزيله بمسح او غسل
وقد قيل يبدا في مسح اسفله من الكعبين

إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه
منه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من
القشب وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى
يزيله

باب في أوقات الصلاة

وأسمائها أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى
عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول
وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في
أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة
حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار
البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس
وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك
أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس
عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب

أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل
إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك
الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه
فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر
فأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول
النبي عليه الصلاة والسلام أبردوا بالصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن
يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار
وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره
أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار
وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك
وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ

له فإن نظرت إلى الشمس فقد دخل الوقت وإن
لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت
عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي
وصف مالك أن الوقت فيهما ما لم تصفر الشمس
ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني
الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا
توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر
وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه
ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء
وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق
الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس
فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد

وجب الوقت لا ينظر إلى البياض في المغرب
فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد
تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى
ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا
لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث
لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات
الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن
أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة
فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن
لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن
لها في السدس الأخير من الليل **والأذان**
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد

أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك
فتكبر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح فإن كنت في ندا الصبح زدت
هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم لا تقل ذلك في غير ندا الصبح الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة (مرة واحدة) وتر الله
أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله

باب صفة العمل

في

في الصلوات المفروضة وما يتصل
بها من النوافل والسنن والإحرام في
الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه
الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك
ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن
لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن
ولا في السورة بعدها فإذا قلت ولا الضالين
فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام
وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه
ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر
اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن
كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس
وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة كبرت

في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك
وتسوي ظهرك مستويًا ولا ترفع راسك ولا
تطاطيه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد
الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدع في
ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده
وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث
ثم ترفع راسك وانت قايل سمع الله لمن
حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت
وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول المأموم سمع
الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد وتستوي
قايما مطمئنا مسترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس
ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن
جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض

باسطا

باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو
اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع غير
انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك
الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك
في سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما الى الارض
وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت
وتدعو في السجود ان شئت وليس لطول ذلك
وقت واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ثم
ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى
في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى
وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك عن
الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما

فعلنا ولا تقوم من الارض كما انت معتمد على
يديك لا نرجع جالسا لتقوم من جلوسك ولكن
كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك **ثم**
تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل
مثل ذلك سوا غير انك تقنت بعد الركوع
وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراة
والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك
ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك
الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل

في

وقف لله تعالى
بخزانة الدمنهوري بالازهر

في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فاذا
جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى
وبطون اصابعها الى الارض واثنيت اليسرى
وافضيت باليتك الى الارض ولا تقعد على رجلك
اليسرى وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها
فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع ثم
تتشهد **والتشهد** التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده
ان شئت واشهد ان الذي جا به محمد حق وان

الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد اللهم
صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك
والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ومن سبقنا بالإيمان
مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك
منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك
منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا
وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا

ربنا

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول
السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك
قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما
المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا
ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير إليه
ويرد على من كان يسلم عليه عن يساره فإن لم
يكن يسلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا

ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع
يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب
حرفها الى وجهه في تحريكها فقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الله احد ويتاول من يحركها
أنها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك
ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شا
الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده
اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها ولا يشير
بها **ويستحب** الذكر باثر الصلوات يسبح
الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

ويستحب

ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في
الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع
الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرا
في كل ركعة بام القران يسرها والقراة في
الظهر بنحو القراة في الصبح من الطوال او نحو
ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراة
ويقرا في الاولى والثانية في كل ركعة بام
القران وسورة سرا وفي الاخرتين بام القران
وحدها ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا
يكبر حتى يستوي قايما هكذا يفعل الامام
والرجل وحده واما الماموم فبعد ان يكبر ه

الإمام يقوم المأموم أيضاً فإذا استوى قائماً
كبّر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة
الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره
في الصبح ويتنفل بعدها **ويستحب** له
أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء
إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن
بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوها
وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين
منها بأم القرآن وسورة من السور القصار
وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم
ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد

فهو

فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك
من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما
العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص
بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة
في كل ركعة وقراءتها أطول قليلاً من قراءة العصر
والأخريين بأم القرآن في كل ركعة سراً ثم
يفعل في سائرها من الوصف كما تقدم **ويكره**
النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة
التي تسر في الصلوات كلها بتحريك اللسان
بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه
ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل
في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير

أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون
منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها
كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب
في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار
وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع
وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في
الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد
ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم
القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين وإن زاد من
الأشفاع شيئا جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة
ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات

ثم

ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام
فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل
إلا من الغالب عليه ألا ينتبه فليقدم وتره مع
ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ
في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد
الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه
ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر
ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد أن صلى
الصبح **ومن دخل** المسجد على وضوء فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع
ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك
ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى
المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع

ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر
إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة

وحكم الإمام والمأموم ويؤم الناس أفضلهم
وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة
لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر
فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك
ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض
بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام
في القراءة وأما في القيام والجلوس كفعل الباني
المصلي وحده ومن صلى وحده فله أن يعيد في
الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها ومن
أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود فله

فله أن

أن يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الإمام
يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه
فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما فإن كان
معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما
ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى
مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان
الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه
والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام
الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام
راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن
صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام
وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن خلفه
ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا

بَعْدَ فِعْلِهِ وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ
بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى
ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ
وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ
عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامَ
أَوِ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
فَلَا يَلْبَثْ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ

بَابٌ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ
مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْخَصِيفُ
السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ
الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْخَصِيفُ وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ
الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ

فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمَّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتَ شَعْرَهُ
وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ
مِنْهُمَا وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ
إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ
لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ
السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ
فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ
كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ بَعُدَ
ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ
شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ
تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ

ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة
كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك
القراءة في ركعة من الصبح **واختلف** في السهو
في ركعة من غيرها فقيل يجزئ سجود السهو
قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل
يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد
الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان
شاء الله **ومن** سها عن تكبيرة واحدة سوى
تكبيرة الإحرام او عن سمع الله لمن حمده مرة
او القنوت فلا سجود عليه **ومن** انصرف
من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها
فليرجع ان كان بقرب ذلك فليكبر تكبيرة
يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك

أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي
السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم
اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة
وسجد بعد السلام ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام
ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن
استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا
إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام
وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون
سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد السلام
بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه
كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن
قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه

وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل
السلام ومن ذكر صلاة نسيها صلاها متى
ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في
وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة
صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وكيف ما تيسر عليه وإن كانت
يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات
وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف
فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه التي هو فيها ومن ضحك في الصلاة
أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى
وأعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ في
الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد

لصلاته

لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت
وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس
وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته
وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه
أعاد الصلاة أبدا ووضوءه وأرخص في الجمع
بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في
طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج
المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم
يقيم في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم
ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال
سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة
وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة

ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد

إذا وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله
أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر
وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء
وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع
حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على
عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع
أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر
وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما
خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته
مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلاة وكذلك
الحائض تطهر فإذا بقي عليها من النهار بعد
طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وإن كان من الليل بعد طهرها أربع ركعات

تراخ

صلت

صلت المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من
الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وإن
حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في
وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل
إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة
قضت الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضها
لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل
إنها إن حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن
أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء
ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة
منه فإن كان بالقرب أعاد الوضوء وما يليه وإن
تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ
الوضوء إن طال ذلك وإن كان صلى في جميع

نحو ذلك

ذلك اعاد صلاته ووضوءه ابدا وان ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان
كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان
تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل
ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من
حصير وبموضع اخر منه نجاسة فلا شيء
عليه والمريض اذا كان على فراش نجس فلا
باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي
عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام
صلى جالسا ان قدر على التربع والا بقدر طاقته
وان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع والسجود
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر
صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم الا على ظهره

فعل

وقف لله تعالى بخزانة [illegible] بالازهر

فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله
وليصلها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على
مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله
اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم
بالحائط الى جانبه اذا كان طينا او عليه طين
فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم به والمسافر
يأخذه الوقت في ماء او طين خضخاض لا يجد اين
يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومي
بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل
فيه صلى على دابته الى القبلة وللمسافر ان يتنفل
على دابته في سفره حيث ما توجهت به ان كان
سفرا تقصر فيه الصلاة ويوتر على دابته
ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا

بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه
فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل
بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل
الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على نجاسة
ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه
إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف
وإن رعف قبل سلامه انصرف ثم غسل
الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبني
في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة
الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع
ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد

الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره
وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه
غسله إلا أن يتفاحش

باب في سجود القرآن

وسجود القرآن إحدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي
العزائم المص عند قوله تعالى ويسبحونه وله
يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة
فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو غيرها ما
تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند
قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي سورة
بني إسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للأذقان

من ح

يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله
تعالى إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وفي الحج أولها عند قوله ومن يهن الله
فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي
الفرقان عند قوله تعالى أنسجد لما تأمرنا
وزادهم نفورا وفي الهدهد عند قوله تعالى
الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي
الم تنزيل عند قوله وسبحوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون وفي ص عند قوله واستغفر
ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله وإن
له عندنا لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل
عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم
إياه تعبدون ولا يسجد السجدة في التلاوة

إلا

إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير
في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها
من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها
بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر
الشمس **باب صلاة السفر** ومن
سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون
ميلا فعليه أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين
إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر ويصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها
بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة
أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم
الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن

صح واذا

خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار
قدر ما يصلي ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعة او ركعتين صلى
الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان
لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر
سفرية والعصر حضرية وان قدم في ليل
وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر ولم يكن
صلى المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا
والعشا حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل
ركعة فاكثر صلى المغرب ثلاثا ثم العشاء
سفرية **باب صلاة الجمعة**
والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند

جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذنين في
الاذان **والسنة** المتقدمة ان يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون **ويحرم** حينئذ
البيع والشرا وكلما يشغل عن السعي اليها
وهذا الاذان الثاني احدثه بنوا امية
والجمعة تجب بالمصر والجماعات والخطبة
فيها واجبة قبل الصلاة **ويتوكا** الامام
على عصا ويجلس في اول خطبته وفي وسطها
وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى
بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك
حديث الغاشية ونحوها **ويجب** السعي
اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال

منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل
منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وان حضرها
عبد او امرأة فليصلها وتكون النساء خلف
صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة
وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس
بوجوههم والغسل لها واجب والتهجير
حسن وليس ذلك في اول النهار وليتطيب
لها وليلبس احسن ثيابه واحب الينا ان
ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل
ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق
المنبر كما يدخل

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا
خافوا العدو أن يتقدم الامام بطائفة ويدع

خطبته

طائفة مواجهة العدو فيصلي الامام بطائفة
ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم
ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم
ثم تأتي أصحابهم فيحرمون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم
ثم ينصرفون هكذا يفعل الامام في صلاة الفرايض
كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى
بهم في الحضر لشدة خوف صلى بهم في الظهر
والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل
صلاة اذان واقامة واذا اشتد الخوف
عند ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم

مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي
القبلة أو غير مستقبليها

باب صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها
الإمام والناس مشاة ضحوة قدر ما إذا
وصل حانت الصلاة وليس فيهما أذان ولا
إقامة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ فيهما جهرا
بأم القرآن والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الأعلى ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة
يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس
تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة
سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقا المنبر
ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها

ثم ينصرف ويستحب أن يرجع في طريق
غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان
في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها
أو نحر ليعلم الناس ذلك فيذبحون
بعده وليذكر الله تعالى في خروجه من بيته
في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام
والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا
ذلك فيكبرون بتكبير الإمام في خطبته
وينصتون فيما سوى ذلك فإن كانت
في أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من
صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في
اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى
الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلاة الله

الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شا الله ذلك
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا
والاول وكل واسع والايام المعلومات ايام النحر
الثلاثة والايام المعدودات ايام منى وهي
ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب
والحسن من الثياب

باب صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا
خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد
فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة
ثم قرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة

ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع
راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا
دون قراته الاولى ثم يركع نحو قراته الثانية
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا
دون قراته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراته
ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراته ثم
يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرناها
ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم
ولمن شا ان يصلي في بيته مثل ذلك فليفعل
وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
وليصل الناس عند ذلك افذاذا كسائر
ركوع النوافل وليس في اثر صلاة خسوف

الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس
ويذكرهم ثم **باب صلاة الاستسقا**
وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج لها الامام
والناس كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراة فيقرا بام القران وسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة
سجدتان وركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم
ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة
فاذا اطمان الناس قام متوكيا على قوس او عصا
فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ
استقبل القبلة فحول رداه ما على منكبه الايمن
على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا يقلب
ذلك وليفعل الناس مثله قعودا ووقوفا ثم

ثم

ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا
يكبر فيهما ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع
ولا اذان فيهما ولا اقامة **باب**
ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه
وتحنيطه وحمله ودفنه **ويستحب**
استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى
ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر
على ان يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو
حسن ويستحب ان لا يقربه حايض ولا جنب
وارخص بعض العلما في القراة عند راسه بسورة
يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به
ولا باس بالبكا بالدموع حينيذ وحسن
التعزي والصبر اجمل لمن استطاع **وينهى**

عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت
حد ولكن ينقي ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل
في الاخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم
اظفاره ولا يحلق له شعر **ويعصر** بطنه
عصرا رفيقا وان وضي وضوء الصلاة فحسن
وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل احسن
وان اجلس فذلك واسع **ولا باس** ان يغسل
احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة
تموت في السفر لا نسا معها ولا ذو محرم
من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها ولو
كان الميت رجلا يمم النسا وجهه ويديه
الي المرفقين ان لم يكن معهن رجل يغسله
ولا امراة من محارمه فان كانت امراة

من محارمه غسلته وسترت عورته وان
كان مع المراة الميتة ذو محرم غسلها من
فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب
ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب وخمسة
او سبعة وما جعل له من وزرة وقميص وعمامة
فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر
وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيها
ادراجا صلى الله عليه وسلم **ولا** باس ان يقمص
الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط
بين اكفانه وفي جسده وفي مواضع السجود
منه **ولا** يغسل الشهيد في المعترك ولا
يصلى عليه ويدفن في ثيابه ويصلى على

قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد
أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع الميت
بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل
الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب
عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا
قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير
إلى رحمتك وخلف الدنيا ورا ظهره وافتقر
إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به
وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويكره البنا على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله في
قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره واللحد

أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت
تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك إن
كانت تربة صلبة لا تنهيل وتتقطع وكذلك
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنايز والدعا للميت

والتكبير على الجنايز أربع
تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع
في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الأربع
ثم سلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه
ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي
المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة
على الجنايز تسليمة واحدة خفيفة للإمام
والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط من

وقف لله تعالى لخزانة الدمنهوري

الأجر وقيراطا في حضور دفنه وذلك في
التمثيل ومثل جبل أحد ثوابا ويقال في الدعا
على الميت غير نبي محمود وذلك كله واسع
ومن يستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر
ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبريا والملك والقدرة والسنا وهو
على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك
وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته

وأنت

وأنت أمتّه وأنت تحييه وأنت أعلم بسره
وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه
اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو
وفاء وذمة اللهم قه فتنة القبر ومن من
عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله
وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه
اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول
به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه

اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا
تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول ذلك
باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الأحياء منهم والأموات
اللهم من احييته منا فاحيه على الإيمان ومن
توفيته منا فتوفه على الإسلام واسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل
فيه راحتنا وفرحتنا ثم تسلم فإن كانت

امراة

امرأة قلت اللهم انها امتك ثم تمادى
بذكرها على التأنيث غير انك لا تقول وابدلها
زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الدنيا
مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم
بدلا والرجل قد تكون له ازواج كثيرة
في الجنة ولا يكون للمرأة ازواج ولا بأس
أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام
الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا
جعل افضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه
الصبيان والنساء من وراء ذلك للقبلة
ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب
إلى الإمام افضلهم وأما في دفن الجماعة

في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي الإمام القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلي
على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلي
على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على
مثل اليد والرجل باب
في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله ودفنه
تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم
فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا
وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا
تحرمنا وإياهما اجره ولا تفتنا وإياهما

بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في
كفالة إبراهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة
ويقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفرا طنا
واغفر ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من احييته منا
فاحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام واغفر للمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات
ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا
ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط
في الدور ولا بأس أن يغسل النسا الصبي
الصغير ابن ست سنين او سبع ولا يغسل

الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت ممن
لم تبلغ ان تنتهي والاول احب الينا **باب
في الصيام** وصوم شهر رمضان فريضة
يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان
ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما **فان**
غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر
الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات
في بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في
الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه
وان وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا

ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين
له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك
عن الاكل والشرب بقيته ويقضيه واذا قدم
المسافر مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما
الاكل بقية يومهما ومن افطر في تطوعه
عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه
القضا وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف
الفريضة ولا باس بالسواك للصائم في جميع
نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضا عليه
وان استقا فقا فعليه القضا وان خافت
الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم
وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت على ولدها

ولم تجد ما تستأجره له أو لم يقبل غيرها
أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا
أفطر يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم أن يم
يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء
رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا
صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال
الأبدان فريضة قال الله سبحانه وإذا بلغ
الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن
أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت
قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما
صوم ذلك اليوم **ولا يجوز** صيام يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان

اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا
يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع
قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا
فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر
فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا
تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله
ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا
ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر
مباح له فأفطر فلا كفارة عليه إنما الكفارة
على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب وجماع مع
القضاء **والكفارة** في ذلك إطعام
ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي

صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا هـ
أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين
متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان
متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق
بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا
يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته هـ
وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه
ولا يقرب الصائم النساء بوطئ ولا مباشرة
ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم
عليه ذلك في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا
من الوطئ ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة
أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن

تعمد ذلك حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة
ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر
فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب
به والقيام فيه في مساجد الجماعات
بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن
لمن قويت نيته وحده وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا
وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل
ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت
عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى

الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره
على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر **باب**
في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل
الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا
بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا
في المساجد كما قال الله سبحانه وأنتم
عاكفون في المساجد فإن كان بلد فيه
الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر
أياما لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو
أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام
ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر
ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه
متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع

فيه

فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض
خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك
إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما
في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت
أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجع ساعتئذ
إلى المسجد **ولا يخرج** المعتكف من معتكفه
إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ
فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على
جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج
أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر
أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب

الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل فيه
اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى **باب**
في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج
من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار
اهل الذمة والحربيين **وزكاة** العين والحرث
والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم
حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة
ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة
اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه
السلام وهو اربعة امداد بمده عليه السلام
ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة

فاذا

فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليزك
ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية
وكذلك اصناف التمر وكذلك اصناف الزبيب
والارز والدخن والذرة كل واحد صنف
لا يضم الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط
اصناف من التمر ادى الزكاة عن الجميع من
وسطه ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة
اوسق اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان
وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه ان
يخرج من ثمنه ان شاء الله **ولا زكاة** في الفواكه
والخضر ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين
دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها
نصف دينار ربع العشر فما زاد عنها فبحساب

ذلك وان قل **ولا زكاة** من الفضة في اقل
من مائتي درهم وذلك خمس أواق والاوقية
اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان السبعة
دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من
هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها ه
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ه
ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له
مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل
مال ربع عشره **ولا** زكاة في العروض حتى
يكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من
يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد اقامت قبل البيع حولا أو اكثر
إلا أن يكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض

فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي مع ما بيدك
من العين **وحول** ربح المال حول اصله
وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات
ومن له مال وجبت فيه الزكاة وعليه دين
مثله او ينقصه عن مقدار الزكاة فلا زكاة
عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار
أو ربع ما فيه وفاء بدينه فليزك ما بيده من
المال فان لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك
ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة
حب ولا تمر ولا ماشية **ولا زكاة** عليه
في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما

يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض
حتى يبيعه وان كان الدين او العرض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الاصاغر
الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه
بقية رق في ذلك كله فاذا اعتق فليأتنف
حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على
احد في عبده وخادمه وفرسه وداره وما لا يتخذ
للقنية من الرباع والعروض المقتناة ولا فيما
يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا او وهب
له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة
عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل
به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج

من المعدن من ذهب وفضة الزكاة
اذا بلغ وزن عشرين دينارا ذهبا او خمسة
اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه
وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان
قل فان انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج
شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة ويؤخذ الجزية
من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين
ولا يؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
ويؤخذ من المجوس ويؤخذ من نصارى العرب
والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وعلى اهل الورق اربعون درهما ويخفف
عن الفقير في ذلك ويؤخذ ممن اتجر منهم
من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان

اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام
خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم
نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين
العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي
الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من
أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة **ولا** زكاة
من الإبل في أقل من خمس ذود وفي خمس من
الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل
غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع
ثم في العشر شاتان إلى أربع عشرة ثم في
خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة
فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع

وعشرين

وقف على طلبة العلم بالجامع الأزهر بخزانة الدمنهوري

وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين فإن لم يكن فيها **فابن**
لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس
وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي
التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل
وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى
وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى
خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا
لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين
حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون

ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين فاذا
بلغتها ففيها تبيع عجل جذع فذا وفي ستين
ثم كذلك حتى يبلغ اربعين فتكون فيها
مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي بنت اربع
سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في
الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها
ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين
ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة
ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي
كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي
ما بين الفريضتين من كل الانعام وتجمع الضان

والمعز

والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت
والعراب وكل خليطين فانهما يترادان بينهما
بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين المجتمع ولا يجمع
بين متفرق خشية الصدقة وذلك اذا قرب
الحول فاذا كان ينقص اداهما بافتراقهما او باجتماعهما
اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ
في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم
ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان
في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة
ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف
ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس
ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره

عنهما

وتعد بيانه

المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها
أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة
حب ولا تمر ولا ماشية **باب**
في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير
أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين
صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم وتؤدى من جل عيش ذلك البلد من أهل
بر أو شعير أو سلت أو تمر أو زبيب أو دخن
أو ذرة أو أرز أو علس وقيل إن كان العلس
قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده
والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج

الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد
له بعد **ويستحب** إخراجها إذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى
ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع
في أخرى **باب في الحج والعمرة** وحج بيت
الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع
إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد
المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة
إما راجلا وإما راكبا مع صحة البدن وإنما
يؤمر أن يحرم من الميقات **وميقات**

بمكة صح

أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن
مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من
ميقات أهلها من ذي الحليفة **وميقات**
أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل
نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب
عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى
ميقات له **ويحرم** الحاج أو المعتمر بإثر
صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة
ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم
ويتجرد من مخيط الثياب **ويستحب**
أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي

دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة
الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك
فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها **ويستحب**
له أن يدخل مكة من كدا الثنية التي بأعلى
مكة وإذا خرج خرج من كدا وإن لم يفعل
في الوجهين فلا حرج قال فإذا دخل مكة
فليدخل المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود
بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم
وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف
والبيت على يساره سبعة أطواف

ثلاثة خببا وأربعة مشيا ويستلم الركن
كلما مرّ به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فإذا أتم
طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر
إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعا
ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى
المروة وقف عليها للدعا ثم يسعى إلى الصفا
يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع
وقفات على الصفا وأربعا على المروة ثم يخرج
يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح ثم يمضي إلى عرفات
ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها

وليتطهر

وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر
مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة
فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه
إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب
والعشا والصبح ثم يقف معه بالمشعر
يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا
وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصا الخذف ويكبر مع كل
حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم
يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام
فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة

التي تلي مسجد منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر
مع كل حصاة ويقف للدعا بإثر الرمي في الجمرة
الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة
ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو
رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم
حجه وان شا تعجل في يومين من ايام منى
فرمى وانصرف فاذا خرج من مكة طاف
طواف الوداع وركع وانصرف **والعمرة**
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت
عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزي عن الحلق وليقصر من جميع شعره

وسنة

وسنة المراة التقصير **ولا باس** ان يقتل
المحرم الفارة والحية والعقرب ونحوها والكلب
العقور وما يعدو من الذياب والسباع
ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من
الغربان والاحدية فقط ويجتنب في حجه
وعمرته النسا والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب والقا التفث
ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من
ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او
اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم او بنسك بشاة
يذبحها حيث شا من البلاد وتلبس المراة
الخفين والثياب في احرامها وتجتنب

ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل احرام المرأة
في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا
ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران
فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي
يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم
يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان
يدخل به من الحل فان لم يجد هديا فصيام
ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى
يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى ه
وسبعة اذا رجع **وصفة** التمتع ان يحرم
بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من

عامه

٧
٥

عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه
في البعد ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها
ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى
الحل **وصفة** القران ان يحرم بحجة وعمرة
معا ويبتدي بالعمرة في نيته واذا اردف الحج
على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن ه
وليس على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران
ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه جزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
من فقها المسلمين ومحله منى ان وقف
به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل
وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين

مح

أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق
به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد
يوما ولكسر المد يوما كاملا **والعمرة**
سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة

والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة
والأضحية سنة واجبة على من استطاعها
وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من
الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر
وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز

وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا
يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل
إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول
الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها
أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز
ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر
في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر
ثم الضأن ثم المعز **ولا يجزئ** في شيء من
ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها
ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب
كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا
وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان

يدمي فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز وليلي الرجل
ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره
في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام
او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن ضحى بليل
او اهدى لم يجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها
او ينحر الى غروب الشمس من اخرها **وافضل**
ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول
الى الزوال فقد قال بعض العلما يستحب له
ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شي من
الاضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة
عند الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم
الله والله اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل

منا

منا فلا باس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح
اضحيته او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك
التسمية لم توكل وكذلك عند ارسال الجوارح
على الصيد **ولا يباع** من الاضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب
ولا غير ذلك وياكل الرجل من اضحيته ويتصدق
منها افضل له وليس بواجب عليه ولا ياكل
من فدية الاذى وجزا الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي التطوع قبل محله وياكل مما سوى
ذلك ان شا **والذكاة** قطع الحلقوم والاوداج
ولا يجزي اقل من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض
ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل وان تمادى
حتى قطع الراس اسا ولتوكل **ومن** ذبح من

القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل
تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها
والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك أيضا **وذكاة** ما في البطن ذكاة أمه
إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل
ونحوه والموقوذة بعصي وشبهها والمتردية
والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها
في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل إلا
بذكاة **ولا بأس** للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع
ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس ه
بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه
ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع
إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة ه

وشعر

وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا
أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها
وأنيابها **وكره** الانتفاع بأنياب الفيل وقد
اختلف في ذلك أيضا وما ماتت فيه فأرة
من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل
ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في
غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت
وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول
مقامها فيه فإنه يطرح كله **ولا بأس** بأكل
طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم .:. اليهود
منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس
بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير

خ
ولغير

اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك
المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك
ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على
ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها المقاتل لم
يؤكل إلا بذكاة وكلما صدته بسهمك أو رمحك
فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات
بنفسه فكله إذا قتله سهمك أو رمحك ما لم
يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك
مما قتله الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله
فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل
به الصيد **والعقيقة** سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب

في

وقف على طلبة العلم بالأزهر بخزانة الدمنهوري

في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها
ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس
المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك
مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من
الدم التي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس
بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض
في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس
عن بعض وأحب إلينا ألا يقاتل العدو حتى
يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن
يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما
تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم

احتاموا منا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية إلا أن يرحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا
والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي
عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك
فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر
وفاجر من الولاة **ولا بأس** بقتل من أسر
من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر
لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الأحبار والرهبان إلا أن يقاتلوا
وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز
أمان أدني المسلمين على بقيتهم وكذلك
المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إذا أجاز
ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف

فليأخذ

فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة أخماس
بين أهل الجيش ويقسم ذلك ببلد الحرب وفي
وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل
والركاب وما غنم بقتال **ولا بأس** أن
يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام
والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن
حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل
المسلمين من أمر جهاد منهم ويسهم للمريض
وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان
وسهم لراكبه **ولا يسهم** لعبد ولا
لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي
لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل

ومن أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال
المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من
العدو لم يأخذه ربه الا بالثمن وما وقع في
المقاسم منها فربه احق به بالثمن وما لم يقع
في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن ولا نفل
الا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون
ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر
كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم
من عدوهم ولا يغزى بغير اذن الأبوين
الا ان يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن
الابوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق
ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين
بالله او بشيء من اسما الله أو صفاته ومن
استثنا فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثنا
وقال ان شا الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت
والا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله اربعة
فيمينان يكفران وهو ان يحلف بالله إن فعلت
او يحلف ليفعلن ويمينان لا يكفران أحدهما
لغو اليمين وهو ان يحلف بالله على شي يظنه
كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا
كفارة عليه ولا إثم والأخر الحالف متعمدا
للكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة

وليتب من ذلك إلى الله سبحانه **والكفارة**
في ذلك إطعام عشرة مساكين من المسلمين
الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي عليه
السلام وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل
ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون
من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج
مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم
للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما
فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن
أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد
الحنث أحب إلينا **ومن نذر** أن يطيع
الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق
عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت
كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل
البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة
أو شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه
مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من
الأعمال فعليه كفارة يمين **ومن نذر**
معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه
أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء
عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله
ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا
يفعل ذلك وإن تجرأ فعله أثم ولا كفارة
عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله

وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان
وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء
واحد غير كفارة واحدة ومن قال أشركت
بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا
فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم
على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء
عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه
إلا بعد زوج ومن جعل ماله كله صدقة
أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده
فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح
بمكة وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام
فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة
فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش

إن نواها في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب
ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه
فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء
لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي
وإن كان صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف
وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا
والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له
التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج
ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس
أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما
وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة
مواضع فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة
نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا

بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين فإن لم عدلين
يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا
وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح
ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها وإن
شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي
أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها
صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا
برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح امرأة
إلا بإذن أو ذي الرأي من أهلها كالرجل

وليها

من

من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في
الدنيئة أن تولي أجنبيا والابن أولى من الأب
والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة
أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي
أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة
إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام
من الأولياء والأولياء من العصبة ولا يخطب
أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه
وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير
صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى
أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر
في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه

وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل
البنا فان دخل بها مضي وكان فيه صداق
المثل وما فسد من النكاح لعقده فسخ بعد
البنا ففيه المسمي ويقع به الحرمة كما
تقع بالنكاح الصحيح المسمي ولكن لا تحل به
ولا يحصن به الزوجان وحرم الله سبحانه
من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع
والصهر فقال تعالي حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت .
فهولاء من القرابة واللواتي من الرضاع
والصهر قوله تعالي وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة

وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
وقال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا
وحرم النبي عليه السلام بالرضاع
ما يحرم من النسب ونهي ان تنكح المراة علي
عمتها او علي خالتها فمن امراة حرمت
بالعقد دون ان تمس علي ابائه وابنائه
وحرمت عليه امهاتها ولا يحرم عليه
بناتها حتي يدخل بالام او يتلذذ منها
بنكاح او بملك يمين او شبهة من نكاح او ملك

نكح
بنكاح

ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه
وطي الكوافر بمن ليس من اهل الكتاب بملك
او نكاح ويحل وطي الكتابيات بالملك
ويحل وطي حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطي
امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج
المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل
امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده
وامة امه وله ان يتزوج بنتا مراة ابيه
من رجل غيره وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها
من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
اربع حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد
نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك
ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا

وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى
بقدر وجده ولا قسم في المبيت لامته ولا
لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها
او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطا مثلها
ونكاح التفويض جائز وهو ان
ان يتعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا
يدخل بها حتى يفرض لها فان فرض لها صداق
المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان
كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض
صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد احد
الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد
قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران
ثبتا على نكاحهما فان اسلم احدهما ذلك

فسخ بغير طلاق فان اسلمت متى كان احق بها
ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية
ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت
بعده مكانها كانا زوجين وان تاخر ذلك
فقد بانت منه وان اسلم مشرك وعنده اكثر
من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن
لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي
يتزوج المراة في عدتها ويطأها في عدتها
ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن السيد
ولا تعقد امراة ولا عبد ولا امة على غير
الاسلام نكاح امراة **ولا يجوز** ان يتزوج
رجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا
يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه

ولا يعقد نكاحا لغيره **ولا** يجوز نكاح المريض
ويفسخ وان بنى بها فلها الصداق في الثلث
مبدا ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراته
لزمه ذلك وكان لها الميراث منه ان مات
من مرضه ذلك ومن طلق امراته ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره
وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة
ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح
وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة
ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله
الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية
في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن

قد يئست من الحيض طلقها متى شا وكذلك
الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة
بالشهور ما لم تنقض العدة **والاقرا** هي
الاطهار التي هي بين الدمين وينهى ان يطلق
في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة
ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شا والطلقة الواحدة تبينها والثلاثة
تحرمها الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت
طالق فهو واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك
والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم
يسم طلاقا اذا اعطته شيئا تخلعها به من
نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة
فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل وان قال

برية

برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك
فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي
لم يدخل بها **والمطلقة** قبل البنا لها
نصف الصداق الا ان تعفو عنه هي ان كانت
ثيبا وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك
السيد في امته ومن طلق فينبغي له ان يمتع
ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا
متعة لها ولا للمختلعة وان مات عن التي
لم يفرض لها ولو دخل بها ولم يبن بها فلها
الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها
صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم
وترد المراة من الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودي

صداقها ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها
اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة
فلا شي عليه ولا يكون لها الا ربع دينار
ويؤجل المعترض سنة فان وطي والا فرق
بينهما ان شاءت **والمفقود** يضرب له اجل
اربع سنين من يوم ترفع ذلك الي السلطان
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله حتى
ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله
ولا يخطب المراة في عدتها **ولا باس**
بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا
فله ان يقيم عندها سبعا دون سائر
نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام

ولا

ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين في الوطي
فان شاء وطي الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى
ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به
ومن وطي امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها
وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق
بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة
والمخيرة لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس
وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق
الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا
بالثلاث ثم لا نكرة له فيهما وكل حالف
على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو
مول ولا يقع عليه الطلاق الا بعد اجل
الايلا وهو اربعة اشهر للحر وشهران

دام

للعبد حتى ينفذه السلطان ومن تظاهر
من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطأها في ليل ولا نهار
حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله
سبحانه وتعالى فإن كان وطئه بعد أن فعل
الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس
بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزي
الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا واللعان
بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله
الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة

واختلف

وقف على طلبة العلم بالأزهر بخزانة الدمنهوري

واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا
باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن
أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم
تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما
ذكر الله سبحانه وإن نكلت هي رجمت
إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من
هذا الزوج أو زوج غيره وإلا حدت مائة
جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين
ولحق به الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها
بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر
بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته
ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة
فيها إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة

تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه
ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق
العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان
وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني
الحدود والطلاق وكل ما وصل الى جوف الرضيع
في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة
واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما
قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم
بالوجور والسعوط ومن ارضعت صبيا فبنات
تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم او تاخر
اخوة له ولاخيه نكاح بناتها **باب**

في العدة والاستبراء والنفقة وعدة الحرة
المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتا بية
وللامة ومن فيها بقية رق قرءان كان
الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقراء هي
الاطهار التي بين الدمين فان كانت ممن
لم تحض او ممن قد يئست من الحيض فثلاثة
اشهر في الحرة والامة **وعدة** الحرة المستحاضة
والامة في الطلاق سنة **وعدة** الحامل
في طلاق او وفاة وضع حملها كانت امة
او حرة او كتابية والمطلقة التي لم يدخل
بها لا عدة عليها **وعدة** الحرة من الوفاة
اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة
دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية

وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس
ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما
التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح
في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر **والاحداد**
ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة
بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله الا
السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب
بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر
في راسها وعلى الامة والحرة الصغيرة والكبيرة
الاحداد واختلف في الكتابية **وليس**
على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق

وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة
وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن
المحيض فثلاثة اشهر واستبراء الامة في
انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع
او هبة او سبي او غير ذلك ومن هي في حيازته
قد حاضت عنده ثم اشتراها فلا استبراء
عليه اذا لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة
في البيع ان كانت توطا فثلاثة اشهر
واليائسة من المحيض ثلاثة اشهر والتي
لا توطا فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من
غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ
منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة
مدخول بها **ولا نفقة** الا للتي طلقت

دون الثلاث او للحامل كانت مطلقة واحدة
او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا
نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار
للميت او قد نقد كراها ولا تخرج من بيتها
في طلاق او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها
رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبهه
فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه
حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في
العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة
رضاع ولدها على ابيه ولها ان تأخذ اجر
رضاعها ان شاءت والحضانة للأم
بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح

الانثى

الانثى ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت
او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي
رحم الام احد فالاخوات والعمات فان
لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة
الا على زوجته غنية او فقيرة وعلى ابويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم
على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى
الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن
ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب
وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه
ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف
في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها
وقال عبد الملك في مال الزوج وقال

كانت م

سحنون ان كانت غنية ففي مالها وان كانت
فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل
الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه
ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب متفاضلا
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب
الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب
ربا الا يدا بيد **والطعام** من الحبوب
والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام
لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز

طعام بطعام الى اجل كان من جنسه او من
خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس
بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا
وان كان من جنس واحد يدا بيد **ولا** يجوز التفاضل
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وساير الادام والطعام والشراب الا الماء
وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن
ساير الحبوب والثمار والطعام فلا باس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد
فيما يحل ويحرم والزبيب كله صنف
واحد والتمر كله صنف واحد والقطنية

اصناف في البيوع واختلف قول مالك
ولم يختلف قوله في الزكوة انهما صنف
واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش
ولحوم الطير كله صنف ولحوم ذوات الماء
كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف
وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا
يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراوه
ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف
وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الماء
وحده وما يكون من الادوية والزراريع
التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه

او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفي ولا باس
بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل
قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة او
كرا بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل
فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة
ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني
بجيد ولا يكتم من امر سلعته ما ان اذا ذكره كرهه
المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن
ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه
ولا شيء له او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله
عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب

القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه
العيب عنده ومن رد عبدا بعيب وقد (وان)
استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز
اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه
تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث
ولا في المواضعة والنفقة في ذلك والضمان
على البايع وانما تتواضع للاستبرا الجارية
التي للفراش في الاغلب او التي اقر البايع بوطيها
وان كانت وخشا ولا تجوز البراة في الحمل
الا حملا ظاهرا والبراة في الرقيق جائزة
مما لم يعلم البايع ولا يفرق بين الام وولدها
في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه

من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من
المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير
في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده
وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت
الرباع حوالة الاسواق ولا يجوز سلف جر
منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن
السلف من اجارة او كراء والسلف جائز في
كل شي الا في الجواري وكذلك تراب الفضة
ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا
التاخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض
على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس
بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت الزيادة
في الصفة ومن رد في القرض اكثر عددا في

مجلس القضا فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن
فيه شرط ولا واي ولا عادة فاجازه اشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير
او دراهم من بيع او قرض مؤجل فله ذلك ان
يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجله
الطعام والعروض من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع حب او ثمر لم يبد صلاحه ولا يجوز بيعه
اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل
كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك
من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه
ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع
نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور
الابل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهي

عن

عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في
اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه
ولا بيعتان في بيعة وذلك ان يشتري
سلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الى
اجل قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع
التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه
من سائر الحبوب والثمار والفواكه وهو مما نهي
عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل
من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس

بيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد
فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما
يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز
النقد فيه **والعهدة** في الرقيق إن اشترطت
أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث
الضمان فيها من البائع من كل شيء **وعهدة**
السنة من الجنون والجذام والبرص **ولا**
بأس في العروض بالسلم والرقيق والحيوان
والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل
معلوم **ويعجل** رأس المال أو يؤخره إلى
مثل يومين أو ثلاثة بشرط وأجل
السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما
أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته

يومين

وقف على طلبة العلم بالأزهر بخزانة [illegible] المعمور

يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام
فقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد
من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون
رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم
شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه
قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع
للمستسلف **ولا يجوز** دين بدين وتأخير
رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد
من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في
دين مثل أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه
في شيء آخر لا تتعجله **ولا يجوز** بيع ما ليس
عندك على أن يكون عليك حالا وإذا بعت
سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه

نقدا او الى اجل دون الاجل ولا بأكثر منه
الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك
كله جائز ويكون مقاصة ولا باس بشراء الجزاف
فيما يوزن او يكال سوى الدنانير والدراهم
ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة
فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق
والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة
جزافا ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك
غيرها من الثمار والابار التذكير وابار
الزرع خروجه من الارض ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ولا باس بشراء ما في العدل

على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء
ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم
لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك
الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد على
سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول
التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان
لم يفترق المتبايعان والاجارة جائزة اذا
ضربا لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب
في الجعل اجل في رد آبق او بعير شارد او حفر
بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا بتمام
العمل والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم
يبع وجب له جميع الاجر وان باع في نصف
الاجل فله نصف الاجارة والكراء فيما

كالبيع فيما يحل ويحرم **ومن** اكترى دابة
بعينها الى بلد فماتت الدابة انفسخ الكرا
فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكرا **ولا** باس بتعليم المعلم
القرآن على الحذاق ومشارطة الطبيب على
البر ولا ينتقض الكرا بموت الراكب ولا
بموت غنم الرعاية وليأت ربها بمثلها.
ومن اكترى كرا مضمونا فماتت الدابة
فليأت بمثلها وان مات الراكب لم ينفسخ
الكرا وليكتر مكانه غيره ومن اكترى ماعونا
او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو
مصدق الا ان يتبين كذبه **والصناع**
ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير

أجر

أجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان
على صاحب السفينة ولا كرا له الا على البلاغ
ولا باس بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة
بالاموال على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج
كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما اشترطا
من الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس
المال ويستويا في الربح **والقراض** جائز
بالدنانير والدراهم وقد ارخص فيه بنقار
الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض
ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض
مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه
اذا سافر في المال الذي له بال وانما يكتسي

في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض
رأس المال والمساقاة جائزة في الاصول
على ما تراضيا عليه من الاجزاء والعمل كله
على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل
المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط
الا ما لا بال له من سد الحظيرة واصلاح
الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير ان ينشئ بناءها
والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر
واصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين
وشبه ذلك جائز ان يشترط على العامل
ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط
من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه
ونفقة الدواب والاجراء على العامل وعليه

زريعه

زريعة البياض اليسير ولا بأس ان يلغى ذلك
للعامل وهو احله وان كان البياض كثيرا
لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان
يكون قدر الثلث من الجميع فاقل **والشركة**
في الزرع جائزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا
والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل والزرع
على الآخر والعمل عليهما واكتريا الارض
او كانت بينهما فاما ان كان البذر من عند
احدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه او
العمل عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا الارض
والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز اذا
تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء ارض
غير مأمونة قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة

اكتريا جم

فاجيح الثمر

في رؤس الشجر فأجيحت ببرد او جراد او جليد
او غير ذلك فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع
عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن
الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا
فيما اشتري بعد ان يبس من الثمار وتوضع
جائحة البقل وان قلت وقيل لا يوضع الا
قدر الثلث ومن اعرى لرجل ثمر نخلات
من جنانه فلا بأس ان يشتريها منه اذا
ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند
الجداد ان كان فيها خمسة اوسق فاقل
ولا يجوز شراء اكثر من خمسة اوسق الا
بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء

الولد والولاء ويجوز على من له ما يوصي
فيه ان يعد وصيته ولا وصية لوارث
والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما
زاد عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق
بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ
على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه
من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه
في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة
مبدأ عليه واذا ضاق الثلث تحاص فيه
اهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير
ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر
عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته

وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان
كانت امة ولا يطأ المعتقة الى اجل ولا
يبيعها وله ان يستخدمها وله ان ينتزع مالها
ما لم يقرب الاجل واذا مات فالمدبر من ثلثه
والمعتق الى اجل من راس ماله والمكاتب عبد
ما بقي عليه شي **والكتابة** جايزة على ما
رضيه العبد وسيده من المال منجما قلت
النجوم او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل
له ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان
بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة
او معتقة الى اجل او مرهونة وولد ام الولد من غيره
السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه

السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله
فليس له ان ينتزعه وليس له وطي مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد
دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز
كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع
وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتى
يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد
بغير اذن سيده واذا مات وله ولد قام
مقامه وادى من ماله ما بقي عليه حالا وورث
من معه من ولده ما بقي فان لم يكن في المال
وفا فان ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما
ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس
في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي

رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه
سيده ومن اولد امته فله ان يستمتع منها
في حياته وتعتق من راس ماله بعد مماته
ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة
وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلتها
في العتق يعتق بعتقها وكلما اسقطته مما
يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه العزل
اذا انكر ولدها واقر بالوطء فان ادعى استبراء
لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز
عتق من احاط الدين بماله ومن اعتق بعض
عبده استتم عليه وان كان لغيره معه
فيه شرك قوم عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له مال

بقي

بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة
بينة من قطع جارحة ونحوها اعتق عليه
ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده
او ولد بناته او جده او جدته او اخاه لامه
او لابيه او لهما جميعا عتق عليه ومن اعتق
حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في
الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق
او تدبير او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا اقطع
اليد وشبهه ولا من على غير الاسلام ولا يجوز
عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن اعتق
ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن
رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن اسلم
على يديه وهو للمسلمين وولاء ما اعتقت

المرأة لها ولا من يجره من ولد او عبد
اعتقته ولا ترث المرأة ما اعتق غيرها
من اب او ابن او زوج او غيره **وميراث**
السائبة لجماعة المسلمين والولا للاقعد
من عصبة الميت الاول فان ترك ابنين
فورثا الولا لابيهما ثم مات احدهما
وترك ابنين رجع الولا لاخيه دون بنيه
وان مات واحد وترك ولدا ومات اخوه
وترك ابنين فالولا بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع

ولا

ولا شفعة فيما قد قسم ولا للجار ولا في طريق
ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في
فحل نخل او بئر اذا قسمت النخل او الارض
ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من
البناء والشجر **ولا** شفعة للحاضر بعد
السنة والغائب على شفعته وان طالت
غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر
الانصبا ولا تتم صدقة ولا هبة ولا
حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز
عنه فهو ميراث الا ان يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث

والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة
لا رجوع له فيها ومن تصدق على ولده فلا
رجوع له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير
او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث
في الهبة حدثا وللام ان تعتصر ما دام الاب
حيا فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم
واليتم من قبل الاب وما وهب الرجل لابنه
الصغير فحيازته له جائزة اذا لم يسكن
ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز
له ما يعرف بعينه واما الكبير فلا تتم
حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان
يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري

ما تصدق به والموهوب للعوض
اما ان اثاب بالقيمة او رد الهبة فان فاتت
فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد
الثواب من الموهوب ويكره ان يهب
لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه فذلك
سائغ ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله
كله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب
له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها ان حيزت
قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير
جازت حيازته له الى ان يبلغ وليكرها
له ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى
مات بطلت فان انقرض من حبست عليه

حتى مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب

رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت
بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك ان اعمر
عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فان مات المعمر
يومئذ كان ذلك لورثته يوم موته ملكا ومن
مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر
في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن
سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في الحبس
شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب
ويباع الفرس الحبيس يكلب ويجعل ثمنه في
مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير خرب **والرهن**
جائز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة

في حيازته الا بمعاينة البينة **وضمان**
الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن
وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة
الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد
رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من
الراهن **والعارية** مؤداة يضمن ما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او
دابة الا ان يتعدى **والمودع** ان قال رددت
الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها
باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق في كل حال
والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها فان كانت

دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه ومن تجر بوديعة فذلك مكروه
والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة
يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة
ولم يات لها احد فان شا حبسها وان شا
تصدق بها وضمنها لربها ان جا وان انتفع
بها ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها
بغير تحريك لم يضمنها واذا عرف طالبها
العفاص والوكا اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة
الابل من الصحراء وله اخذ الشاة واكلها ان
كانت بفيفا لا عمارة فيها ومن استهلك

عرضا

وقف محمد ابنه الدمشقي ... بالازهر

عرضا فعليه قيمته يوم استهلكه وكل ما
يكال او يوزن فعليه مثله والغاصب
ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا شي
عليه وان تغير في بدنه فربه مخير بين اخذه
بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص
بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه
وقد اختلف في ذلك ايضا ولا غلة للغاصب
ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه الحد ان
وطي وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال على
ربه ولو تصدق بالربح كان احب الي اصحاب
مالك وفي باب الاقضية شي من هذا

باب في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو
اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم
الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا
ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل
بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب
القسامة بقول الميت دمي عند فلان
أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح
ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب
وإذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم
خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من
ولاته معه غير المدعى عليه وحده
حلف الخمسين يمينا ولو ادعى القتل
على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا

وحلف

وقف على طلبة العلم بالازهر

ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا
خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم
الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد وتحلف
الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية
من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم
حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر
بعض ورثة دية الخطإ لم يكن له بد
أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي
بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون
في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة
وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا
يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين

اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد
في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل
العفو عن دم العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه
عن الخطا في ثلثه وان عفى احد البنين فلا قتل
ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات
مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة
وحبس عاما **والدية** على اهل الابل مائة
من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق اثني عشر الف درهم ودية العمد
اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون بنت مخاض **ودية**
الخطا مخمسة يوخذ عشرون من كل ما ذكرنا

وعشرون بنو اللبون ذكور وانما تغلظ الدية
في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا
يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون
حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله
ودية المرأة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على
النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمان مائة
درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية
جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها
وفي الانف يقطع مارنه الدية وفي السمع
الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر

الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة الدية
وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية
وفي ثدي المرأة الدية وفي عين الاعور الدية
وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس
من الابل وفي كل اصبع عشر من الابل وفي
الانملة ثلاث وثلث وفي كل انملة من
الابهام خمس من الابل وفي المنقلة عشر
ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم
والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل
الى الدماغ وما وصل اليه فهي المأمومة
ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس
فيما دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك
في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء

وما برئ على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد
الا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة
والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي ذلك
كله الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا
اعترافا به وتحمل من جراح الخطا قدر الثلث
فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني
واما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك
ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في
ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة
لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ
ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف
ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا

أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل الي ثلث ديته
الرجل فإذا بلغتها رجعت الي عقلها والنفر
يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران
إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية
علي عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذلك علي
عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر والا ففي
ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها
ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل
حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم
بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر
وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسابق
والقائد والراكب ضامنون لما وطئت
الدابة وما كان منها من غير فعلهم او هي

واقفة

واقفة لغير شيء فعلت بها فذلك هدر وما
مات في بئر او معدن من غير فعل احد فهو
هدر وتنجم الدية علي العاقلة في ثلاث
سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة علي الفرائض وفي جنين
الحرة غرة عبد او وليدة تقوم خمسين
دينارا او ستمائة درهم وتورث علي كتاب
الله تعالي ولا يرث قاتل العمد من مال ولا
ولا دية وقاتل الخطا يرث من المال دون
الدية وفي جنين الامة من سيدها ما في
جنين حرة وإن كان من غيره ففيه عشر
قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن

ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في
الخطا واجبة عتق رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ويومر بذلك
ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل
الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر
الكفر وكذلك الساحر لا تقبل توبته
ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر لتوبته
ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد
واقر بالصلاة وقال لا اصلي واخر حتى يمضي
وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل
ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه قهرا
ومن ترك الحج فالله حسبه ومن تركه جحدا
لها فهو كافر كالمرتد يستتاب ثلاثا

فان

فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن
سبه من اهل الذمة بغير ما به كفر او سب
الله تعالى بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم
وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلا
بد من قتله وان لم يقتل فيسع الامام
فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فاما قتله او صلبه ثم يقتله
او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن
بها حتى يموت فان لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك
اخذ بحقوق الناس في مال او دم وكل

واحد من اللصوص ضامن لما سلبوه من الاموال
ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي
القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل
غيلة او حرابة ومن زنا من حر محصن رجم
حتي يموت والاحصان ان يتزوج امراة نكاحا
صحيحا ويطاوها وطا صحيحا فان لم يحصن
جلد مائة جلدة وغرب الي بلد اخر وحبس
به عاما وعلي العبد في الزنا خمسون جلدة
وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا
تغريب عليهما ولا علي امراة ولا يحد الزاني
الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة اربع
رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود
في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وان

لم يتم

لم يتم احدهم الصفة جلد الثلاثة الذين
اتموها ولا حد علي من لم يحتلم ويحد واطئ
امة والده ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم
عليه وان لم تحمل ويؤدب الشريك في الامة
يطاوها ويضمن قيمتها ان كان له مال
فان لم تحمل فالشريك بالخيار ان يتماسك
او تقوم عليه وان قالت امراة بها حمل به
استكرهت عليه لم تصدق وحدت الا ان
تعرف ببينة انها احتملت حتي غاب عليها
او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت
تدمي والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا
قتل وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك
ويقيم الرجل علي عبده وامته حد الزنا اذا

ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة
شهداء او كان اقرار ولكن ان كان للامة
زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليهما
الا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ طاعة رجما احصنا او لم يحصنا
وعلى القاذف للحر الحد ثمانين وعلى العبد
اربعين في القذف وخمسين في الزنا والكافر
يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف
عبد او كافر ويحد قاذف الصبية
بالزنا ان كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف
الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا
وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد
وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي

حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب
الخمر او الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك
من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل
فالقتل يجزيه من ذلك كله الا في القذف
فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا
مسكرا حد ثمانين جلدة سكر او لم يسكر
ولا يسجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة
الا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا
تحد امراة حامل حتى تضع ولا مريض مثقل
حتى يبرا ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب
ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم
السرقة ثلاثة دراهم من العروض او وزن

ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز ولا
قطع في الخلسة ويقطع في ذلك يد الرجل
والمرأة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من
خلاف ثم إن سرق فيده ثم ان سرق قطعت
رجله الاخرى ثم ان سرق جلد وسجن ومن
اقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم
السرقة ان كانت معه وإلا اتبع بها ومن
أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج به من
الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن
سرق من بيت اذن له في الدخول لم يقطع
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو
قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار
له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل

ولا

ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها
وكذلك التمر من الاندر ولا يشفع لمن بلغ
الامام في السرقة والزنا واختلف في ذلك
في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق
من الهري وبيت المال والغنم فليقطع
وقيل ان سرق فوق حقه من الغنم بثلاثة
دراهم قطع ويتبع السارق اذا قطع بقيمة
ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في
عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة ه

باب في الاقضية والشها دات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر
ولا يمين حتى تثبت الخلطة والظنة كذلك
قضى حكام اهل المدينة وقد قال عمر ه

رضي الله عنه ابن عبد العزيز تحدث للناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور واذا نكل
المدعي عليه لم يقض للطالب حتى يحلف
فيما يدعي فيه معرفته واليمين بالله الذي
لا إله إلا هو ويحلف قايما ويحلف عند رسول
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع في موضع يعظم منه
ويحلف الكافر بالله حيث يعظم واذا
وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب
ولم يكن علم بها قضي له بها وان كان علم
بها لم تقبل منه وقد قيل تقبل منه صح
ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى

بذلك

بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا يقضى في
دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس
وقد قيل يفتقر بذلك في الجراح ولا يجوز
شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة
كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك
مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز شاهد ويمين
وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه
الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه
جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا
يقبل إلا العدول ولا يقبل شهادة المحدود
في الزنا ولا عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا
وفيما حد فيه ولا تجوز شهادة الابن

يقضى صح

للابوين ولاهما له ولا لزوج للزوجة ولا
هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر
لكبيرة ولا جار الي نفسه ولا دافع عنها
ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته
ولا تجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقتصر
في التزكية الا من يقول عدل رضا ولا يقبل
في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا او يدخل
بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان استحلف
البائع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا
المتداعيان في شيء بايديهما حلفا وقسم
بينهما وان اقاما بينتين قضي باعدلهما

فان

فان استويا فبينه حلفا وكان بينهما واذا رجع
الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته
ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك
ومن قال رددت ما وكلتني عليه او علي
بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك
او قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت
الي فلان كما امرتني فانكر فلان فعلي
الدافع البينة والا ضمن وكذلك
علي ولي الايتام البينة انه انفق عليهم
او دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق
في النفقة عليهم فيما يشبه **والصلح**
جائز الا ما جر الي حرام ويجوز علي الاقرار
والانكار والامة الغارة تتزوج علي

انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد
يوم الحكم له ومن استحق امة قد ولدت
فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم
وقيل ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها
فقط الا ان يختار المستحق الثمن فياخذه من
الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب
فعليه الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق
الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة قايما
فان ابا دفع اليه المشتري قيمة البقعة
براحا فان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل
واحد منهما **والغاصب** يومر بقلع بنائه
وزرعه وشجره وان شا اعطاه ربها قيمة
ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة اجر

وقف على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمنهوري

من يقلع ذلك ولا شي عليه فيما لا قيمة له
بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا
يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي
الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه
المستحق للامهات مزيد المبتاع او غيره ومن
غصب امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد
واصلاح السفل على صاحب السفل والخشب
للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي
السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على ان يصلح او
يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا اضرار ولا يفعل
ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره
منها او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر
بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضي بالحايط

لمن اليه القمط والعقود ولا يمنع فضل ليمنع به
الكلا واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا
ثم الناس فيها سوا ومن كانت في ارضه عين
او بير فله منعها الا ان ينهدم بير جاره وله زرع
يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ذلك ثمن ام لا وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره
ان يغرز خشبه في جداره ولا يقضي عليه بذلك
وما افسدته الماشية من الزرع والحوايط
بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شي عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس
فاما حاصص واما اخذ سلعته ان كانت تعرف
بعينها وهو في الموت اسوة الغرما والضامن
غارم وحميل الوجه ان لم ياتي به غرم حتى يشترط

الا يغرم ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على
الاول وان افلس هذا الا ان يغره منه وانما
الحوالة على اصل الدين في اصل الدين والا فهي
حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم
او غيبته ويحل بموت المطلوب او تفليسه
كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا
تباع رقبة الماذون له فيما عليه ولا يتبع به
سيده ويحبس المديان ليستبرا حاله ولا حبس
على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم بين ربع وعقار
وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا الى البيع
اجبر عليه من اباه وقسم القرعة لا يكون الا
في صنف واحد ولا يودي احد الشركا ثمنا وان
كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض

ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر باموال
اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى الى غير مامون
فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشرين
سنة تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم
لا يدعي شيا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقارب
والاصهار في هذه المدة ولا يجوز اقرار
المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج
انفذ والوصية بالصدقة احب الينا
واذا مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب
ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه
الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ
فالضمان من الذين واجره ويرد ما بقي ان

بقي شي والله اعلم باب
في الفرائض لا يرث من الرجال الا عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان بعد
والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد
والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النسا غير
سبع البنت وابنة الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولى النعمة فميراث الزوج
من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله
الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له ولد
ولا ولد ابن منها او من غيرها فان كان له ولد
او ولد ابن فلها الثمن وميراث الام من
ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او

اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين
في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث
ما بقي وهو الربع وما بقي للاب **وفي زوج** وابوين
فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس
وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما
نقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن
او اثنين من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال
كله ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس
فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس
واعطي من يشركه من اهل السهام سهامهم
ثم كان له ما بقي **وميراث** الولد الذكر جميع
المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام

من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن
بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات
وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه
بعد من يشركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب **وميراث** البنت
الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان كثرن
لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت
اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم
البنات فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة
النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين
وان كثر بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس
ان لم يكن معهن ذكر وما بقي فللعصبة وان

وان كانت لبنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي
الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك
الذكر تحتهن كان بينه وبينهن لذلك وكذلك
لو ورث بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك
بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث
الاخت الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان فان كانوا اخوة واخوات اشقايق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فلوا او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة
لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربا لهن معهن
ولا ميراث للاخوة مع الاب ولا مع الولد

الذكر او مع ولد الولد الذكر والاخوة للاب
في عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم واناثهم فان
كانت اخت شقيقة واخت او اخوات لاب
فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب
السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب شي الا ان يكون معهن ذكر فياخذون
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث
الاخت للام والاخ للام سوا السدس لكل
واحد منهم فان كثروا فالثلث بينهم الذكر
والانثى فيه سوا ويحجبهم عن الميراث الولد
وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث المال
اذا انفرد كان شقيقا او لاب والشقيق
يحجب الاخ للاب وان كان اخ او اخت فالكثر...

شقيق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان مع الاخ ذو سهم بدي باهل السهام
وكان له ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل
وكذلك يكون ما بقي صح
حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون
في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث
وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث
شقايق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في
ثلثهم فيكون بينهم بالسوا وهي الفريضة
التي تسمي المشتركة ولو كان من بقي اخوة لاب
لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من ولادة الام
وان كان من بقي اخت واخوات لابوين او لاب
اعيل لهن وان كان من قبل الام واحد او اخت
لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا

او ذكورا واناثا وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل
لهن والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقايق الا في
المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان الاخ
شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين
يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولي من ابن الاخ
الشقيق وابن اخ شقيق اولي من ابن اخ لاب وابن الاخ
لاب يحجب عما لابوين وعم لابوين يحجب عما لاب
وعم لاب يحجب ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحجب
ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولي ولا يرث
بنو الاخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات
الاخ ما كن ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو
ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية
رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا عم لام ولا ام ابي الام
ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا ترث
اخت لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد
ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب
ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ مع الجد
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث
قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث
بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في
المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك
ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد
مات في مرضه ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح
طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما دامت في
العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها

ومن تزوج امراة في مرضه فلا ترثه ولا يرثها
وترث الجدة للام السدس وكذلك التي للاب
فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون التي
للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها هي
التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يورث عند مالك
اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر
عن زيد بن ثابت انه ورث ثلاث جدات واحدة
من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام الاب
وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفا توريث اكثر
من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله اخذ
المال وله مع الولد الذكر او ولد الولد الذكر السدس
فان لم يكن له احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات

فليفض له بالسدس فان بقي من المال شي كان له فان
كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة
اوجه ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة
او السدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما ان لم يكن
معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا او اخوين او عدلهما
اربع اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث
الثلث مع الاخوة ان لم تكون المقاسمة افضل له
والاخوة للاب معه في عدم الشقايق كالشقايق
فان اجتمعوا عاد الشقايق بالذين للاب فمنعوه
بعددهم كثرة الميراث ثم كانوا احق منه بذلك
الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب
او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ نصفها
مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يربا للاخوات

مع

مع الجد الا في الغرا وحدها وسنذكرها بعد هذا ان
ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان
رجلا او امراة فان كان معه اهل سهم كان للمولى
ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة
وهو احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب
الله ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في
كتاب الله ولا يرث النسا من الولاء الا من اعتقن
او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع
من سمي له سهم معلوم في كتاب الله لكان ذلك اكثر
من المال ادخل الضرر عليهم كلهم وقسمت الفريضة
على مبلغ سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في
الغرا وحدها وهي امراة تركت زوجها وامها
واختها لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف بثلاثة ثم جمع اليها
سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فبلغ سبعة وعشرون سهما
والله اعلم

باب جمل من الفرايض ومن السنن الواجبة والرغايب

الوضو للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاة
الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب
فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل

الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة
الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول
في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين
سنة والقراة بام القران في الصلاة فريضة
وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية
فريضة والسلام فريضة والتيامن قليلا سنة
وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان
سنة والقنوت في الصبح حسن واللبس سنة
واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة
والسعي اليها فريضة والوتر سنة واجبة
وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء
وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه وتعالى

بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف
وقد فعله الخلفا والجمع بعرفة والمزدلفة سنة
واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع
المريض يخاف ان يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به
والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه
واجب وركعتي الفجر من الرغايب وقيل من
السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام
من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة

يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم
سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة
يحملها من قام بها الا فيما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها
الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب عليهم فرضا
قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور
المسلمين وسدها وحياطتها واجبة يحمله من
قام به وصوم رمضان فريضة والاعتكاف
نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم
يوم عاشورا ورجب وشعبان ويوم عرفة
لغير الحاج احسن منه للحاج وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت

فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك
الطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد
منه والطواف للوداع والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة سنة والجمع بعرفة سنة واجبة والوقوف
بعرفة فريضة والمبيت بالمزدلفة سنة
واجبة ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة
واجبة وكذلك الحلاق سنة واجبة وتقبيل
الركن سنة والغسل للإحرام سنة وغسل
عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب
والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة **والصلاة** في مسجد

رسول

وقف على طلبة العلم بالأزهر بخزانة الدمنهوري

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من
الصلاة في سائر المساجد والركوع عند الإحرام سنة
واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف أن
صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام
من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه
أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف
وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل
والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف
والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة ذلك وجود
لهم **ومن الفرائض** غض البصر عن المحارم وليس
في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى

المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب
ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب
والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل
كله **قال** الرسول عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحرم الله سبحانه وتعالى دما المسلمين
واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم امرء
مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
او يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك
من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما

لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشي من جسدك
فيما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم
لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وان لا تقرب النسا في حيضهن
ودم نفاسهن وحرم الله من النساء ما تقدم ذكرنا
اياه وامر الله باكل الطيب وهو الحلال ولا يحل
لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب
الا مركوبا طيبا ولا تسكن الا طيبا وتستعمل
سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك متشابهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وحرم الله سبحانه اكل المال
بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة

والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة وحرم الله اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان
على موته تردٍ من جبل او وقذة بعصا او غيرها ه
والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الى ذلك كالميتة
وذلك اذا صارت الى حال لا حياة بعده فلا ذكاة
فيها ولا بأس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس
بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها ه
وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها
في الحياة وينتفع بريشها واظلافها وانيابها
وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف

في ذلك وكل شيء من الخنزير حرام وقد ارخص في
الانتفاع بشعره **وحرم الله سبحانه** شرب
الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ
التمر وبين الرسول عليه السلام ان كلما اسكر كثيره
من الاشربة فقليله حرام وكلما خامر العقل
فاسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول الله
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهي عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا
عند الانتباذ وعند الشرب ونهي عن الانتباذ
في الدبا والمزفت ونهى عليه الصلاة والسلام
عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر
الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال
لقوله تعالى لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون

ولا ذكاة في شي منها الا في الحمر الوحشية ولا
باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها زيادة وما مات
فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب طرح ولم
يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت النجس ونحوه
في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت
وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول
مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل
طعام اهل الكتاب وكره اكل شحومهم من غير تحريم
حدثنا ابو محمد قال كان ابن اللباد يري بيع
الزيت اذا وقعت فيه فارة اذا عين ولا يوكل
ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام الي هنا ومن الفرايض
بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين

فليقل

فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالي
وعلي المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه
موالاة المومنين والنصيحة ولا يبلغ احد
حقيقة الايمان حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه
كذا روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وعليه ان يصل رحمه ومن حق المومن علي
المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض
ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات
ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية ولا
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام
يخرج من الهجران وينبغي له ان لا يترك كلامه
بعد السلام والهجران الجايز هجران ذي البدعة

او مجاهر بالكباير لا نصل الي عقوبته ولا تقدر علي
موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين الامرين
في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة
ونحوه ولا تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق
ان تعفوا عن من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك وجماع اداب الخير وازمته تتفرع عن اربعة
احاديث قول النبي عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله
عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله عليه السلام المومن يحب
لاخيه المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك
ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع

كلام

كلام امراة لا تحل لك ولا سماع شي من الملاهي
والغنا ولا قراة القران باللحون المرجعة كترجيع
الغنا وليجل كتاب الله العزيز ان يتلي بسكينة
ووقار وما يوقن ان الله يرضي به ويقرب منه مع
احضار الفهم لذلك ومن الفرايض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر علي كل من بسطت يده في الارض
وعلي كل من تصل يده الي ذلك فان لم يقدر
علي ذلك فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وهو
اضعف الايمان وفرض علي كل مومن ان يريد
بكل عمل وقول من البر وجه الله الكريم ومن اراد
بذلك غير وجه الله لم يقبل عمله والريا هو
الشرك الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب
من غير اصرار والاصرار المقام علي الذنب واعتقاد

العود اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية الا يعود وليستغفر ربه ويرجوا
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر
فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره
فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير
وكلما ضيع من فرائضه فليفعله الان ويرغب
الى الله تعالى في تقبله ويتوب الى الله من تضييعه
وليلجا الى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد
نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح
شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما
فيه من حسن او قبيح **ولا** ييئس من رحمة الله
عز وجل **والفكرة** في امر الله مفتاح العبادة
فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي

نعمة

نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة
ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك والله الموفق
بمنه وكرمه **باب في الفطرة والختان
وحلق الشعر واللباس وستر العورة
وما يتصل بذلك** ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة
لا احفاؤه والله اعلم **وقص** الاظفار **ونتف** الجناحين
وحلق العانة ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد
والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة
وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال
مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت
كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين

ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير غزو بهم
ولا باس بالحنا وبالكتم ونهى الرسول عليه السلام
الذكور عن لباس الحرير والتختم بالذهب وعن التختم
بالحديد ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا
سكين ولا في غير ذلك ويتختم النسا بالذهب
ونهي عن التختم بالحديد والاختيار فيما روي في
التختم في اليسار لان تناول الشي باليمين فهو
ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس
الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير
الا الخط الرقيق ولا يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن
اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه
من الخيلا وليكن الي الكعبين فهو انظف لثوبه

واتقى

واتقى لربه والنهي عن اشتمال الصما وهي على غير
ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى
وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف
فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة وازرة المومن
الى انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله
امراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان
في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة فيما
لا بد لها منه من شهود موت ابويها او ذوي قرابتها
او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر مع ذلك
ما فيه نوح نايحة او لهو من مزمار او عود او شبهه
من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد
اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامراة ليست

منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من شهادة
عليها او نحو ذلك واذا خطبها واما المتجالة فله
ان يرى وجهها على كل حال وينهى النسا عن وصل
الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه
وان نزع بدا بيساره ولا باس بالانتعال قايما
ويكره المشي في نعل واحد ويكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم ولبس الرقم
في الثوب من ذلك وغيره احسن والله اعلم

باب في الطعام والشراب وما يشاكله

واذا اكلت وشربت فواجب
عليك ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك فاذا
فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك
قبل مسحها ومن ادب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا

للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس واذا اكلت
مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى
تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الانا عند شربك
ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب
الما عبا ولتمصه مصا قبل ان تبلعه وتلوك طعامك
وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك
وان غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل
ما تعلق باسنانك من الطعام ونهى الرسول
عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال وتناول
اذا شربت من على يمينك ونهى عن التنفس في
الطعام والشراب والكتاب وعن الشراب في
انية الفضة والذهب ولا باس بالشرب قايما
ولا ينبغي لمن اكل الثوم او الكراث او البصل نيا

ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكئا ويكره
الاكل من راس الثريد وينهى عن القران في التمر
وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشركاء فيه ولا باس
بذلك مع اهلك او مع قوم تكن انت اطعمتهم ولا باس
في التمر وشبهه ان تجول يدك في الاناء لتاكل
مما تريد منه وليس غسل اليدين قبل الطعام
من السنة الا ان يكون بها اذى وليغسل يده وفاه
بعد الطعام من الغمر ويمضمض فاه من اللبن وكره
غسل اليد بالطعام ولو بشيء من القطاني وكذلك
بالنخالة وقد اختلف في ذلك وليجب
اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم يكن هناك
لهو مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل بالخيار
وقد ارخص مالك رحمه الله في التخلف لكثرة

زحام

زحام الناس فيها والله الموفق

باب في السلام والاستيذان والتناجي وذكر القراة والدعا وذكر الله عز وجل والقول في السفر

ورد السلام
واجب والابتدا به سنة مرغب فيها والسلام
ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له واكثر ما
ينتهي السلام الى البركة ان تقول في ردك سلم
الله عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم
وكذلك اذا رد واحد منهم وليسلم الراكب
على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك المعانقة واجازها
سفيان ابن عيينة وكره مالك تقبيل

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل وبركات

البد وانكر ما روي فيه ولا يبتدا اليهود والنصارى
بالسلام ومن سلم علي ذمي فلا يستقبله وان سلم
عليه اليهودي والنصراني فليقل وعليك ومن
قال عليك السلام بكسر السين ومني الحجارة فقد
قيل ذلك **والاستيذان** واجب لا تدخل بيتا فيه
احد حتي تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت
ويرغب في عيادة المرضي **ولا يتناجي** اثنان
دون واحد وكذلك جماعة اذا بقوا واحدا
منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة
قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ ابن جبل ما
عمل ادمي عملا انجي له من عذاب الله من ذكر الله
قال عمر رضي الله عنه وافضل من ذكر الله
باللسان ذكره عند امره ونهيه **ومن** دعا

رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما اصبح وامسا
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت
يقول في الصباح واليك النشور وفي المسا واليك
المصير **وروي** مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم
عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه
في هذا اليوم وما بعده من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب
تغفره او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او
معافاة تمن بها برحمتك انك علي كل شي قدير
ومن دعايه عليه السلام عند النوم يضع يده
اليمني تحت خده الايمن واليسري علي فخذه
الايسر ثم يقول باسمك اللهم وضعت جنبي
وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها

وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من
عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات
ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت
وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا
ولا ملجا منك الا اليك استغفرك واتوب اليك
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت قني عذابك
يوم تبعث عبادك **وممّا** روي في الدعا عند
الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي **وروي** في دبر كل صلاة ان تسبح
ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر

وقف على طلبة العلم بالازهر بجوار ... المعمور

ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير **وتقول** عند الخلاء الحمد لله الذي
رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي
قوته وتعوذ من كل شيء تخافه **وعند** ما تحل
بموضع او تجلس بمكان او تنام فيه اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق **ومن التعوذ**
ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسما الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم
اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل
من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض
وما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن

طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن
ويقال في ذلك ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله
ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره العمل
في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه
فيه ولا ياكل الا مثل الشي الخفيف كالسويق
ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره
وان اخذ في ثوبه وارخص في مبيت الغربا في
مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرا في الحمامات
الا بالايات اليسيرة ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع
والماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى
السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم ومن قرا القران
في سبع فذلك حسن والتفهيم مع قلة القراة ه

افضل

افضل وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقراه
في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول
بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال ويقول الراكب
اذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ويكره
التجارة الى ارض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه
السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر
امراة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر
الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة
مامونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها ه

باب في التعالج

وذكر في الرقا والطيرة والنجوم والخصا والوشم وذكر الكلاب
والرفق بالمملوك ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها
والنفوذ والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو من زينة النسا
ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة
ولا بشي مما حرم الله سبحانه وتعالي ولا باس بالاكتواء
ولا باس بالرقا بكتاب الله عز وجل وبالكلام الطيب
ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران واذا وقع الوبا
بارض فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا
منه فقال الرسول عليه السلام في الشوم ان كان ففي
المسكن والمراة والفرس وكان النبي عليه السلام يكره
سي الاسما ويعجبه الفال الحسن والغسل للعين
ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه

واطراف

واطراف داخلة ازاره في قدح ثم يصب علي المعين
ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل به علي القبلة واجزاء
الليل ويترك ما سوي ذلك ولا يتخذ كلب في الحضر
ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية يصحبها في
الصحرا ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه لا للهو
ولا باس بخصا الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي
عن خصا الخيل ويكره الوشم في الوجه ولا باس به
في غير ذلك

باب في الرويا والتاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال عليه السلام الرويا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ومن راي منكم ما يكره في منامه فاذا
استيقظ فليتفل عن يساره وليقل اللهم اني اعوذ

ثلاثا

بل من شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي ولا ينبغي
ان يفسر الرؤيا على من لا علم له بها على الخير وهي عنده
على المكروه ومن تثاوب فليضع يده على فيه ومن
عطس فليقل الحمد لله رب العالمين وعلى من سمعه
يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه
يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان
يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب
بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل والابل
وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيا جعلا بينهما
محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق
غيره لم يكن عليه شي هذا قول ابن المسيب وقال
مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق

غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين
وان لم يكن غيره جاء على السبق واخر فسبق جاء على
السبق اكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات
بالمدينة ان توذن ثلاثا فان فعل ذلك في غيرها
فهو احسن ولا يوذن في الصحرا ويقتل ما ظهر منها
ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا باس ان شا الله
بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل
كان احب الينا ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ
ويكره قتل الضفادع وقال عليه السلام ان الله اذهب
عنكم عبية الجاهلية وتفخرها بالاباء مومن تقي
او فاجر شقي انتم بنوا ادم وادم من تراب
وقال النبي عليه السلام في رجل تعلم انساب
الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر

نعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك
واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الابا
والرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ومن راي في منامه ما يكره فليتفل عن
يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راي ولا ينبغي ان
يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها علي الخير وهي عنده
علي المكروه ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر
احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولي
العلوم وافضلها واقربها الي الله علم دينه وشرايعه
مما امر به ونهي عنه ودعا اليه وحض عليه
في كتابه وعلي لسان نبيه والفقه في ذلك
والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به افضل
الاعمال واقرب العلما الي الله واولاهم به اكثرهم

له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الي
الخيرات وقايد اليها واللجا الي كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم واتباع سبيل
المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت للناس
نجاة ففي الفزع الي ذلك العصمة وفي اتباع سبيل
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما قالوه
واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع
والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال
ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد قد اتينا علي ما شرطنا
ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شا الله
من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج
اليه من الكبار وفيه ما يودي الجاهل الي علم ما يعتقده

من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من اصول
الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب وانا اسال
الله ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك
على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب
العالمين تمت في يوم السبت المبارك
في عشرين شهر جماد الاخر
من شهور سنة ١١٨
كتبه
التيتلاوي
تم

ملك العبد الفقير
راجي رحمة الله الكريم
[illegible] المالكي
[illegible] الله له [illegible]
امين